الموافق 25 ديسمبر سنة 2024 م



السنة الواحدة والستون

الجمهورية الجرزائرية

المركب الإلى المائية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

| الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة | بلدان خارج دول المغرب العربي | الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا | الاشتراك سنويّ |
|--|---------------------------------|---|---------------------------|
| حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة | سنة | سنة | |
| الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 | 2675,00 د.ج | 1090,00 د.ج | النّسخة الأصليّة |
| ج.ج.ب 66 3200-50 الجزائر | 5350,00 | 2180,00 د.ج | النّسخة الأصليّة وترجمتها |
| بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 300 060000201930048 00 حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن | تزاد عليها نفقات الارسـال | | |
| | | | |

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

| 19-14 المؤرخ في 16 رجب عام 1415 الموافق 20 يسعبر سنة 1904 الذي يحدد قواعد تنظيم البحث عن الطائرات التي هي في طر وسيره وإنقائها | | هیاسیم ننظیهی |
|--|--|--|
| هر ذاسي رقم 24-392 مؤرم في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 21 ديسمبر سنة 2024. 47-47 المرزح في 16 رجب عام 1415 الموافق 20 ديسمبر سنة 1944 الذي يحدد قواعد تنظيم البحث عن الطائرات التي هي في في طروسير دو إنقاؤها | تضمن إحداث ديوان للسكن العائلي | م رئاسي رقم 24-391 مؤرخ في 10 جماد <i>ى</i> الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024، يذ المست |
| 49-75 المورّخ في 16 رجب عام 1415 الموافق 20 ييسمبر سنة 1904 الذي يحدد قواعد تنظيم البحث عن الطائرات التي هي في مر ياسي وقم 29-30 مؤرخ في 10 رجب عام 1415 الفائية عام 1416 الموافق 12 ييسمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعضوان بيرانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الثقافة والفنون. عر ناسي وقم 24-40 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعضوان بيرانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و 204 المساوعة البرلمان المنتعقد بيرانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و 204 المساوعة البرلمان المنتعقد بيرانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي. م تنفيذي رقم 24-205 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 18 ديسمبر سنة 2024، يتضمن نقل اعتماد بعضوان بيرانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي. م تنفيذي رقم 24-205 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 18 ديسمبر سنة 2024. عيرانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي. عيرانية الدولة الثانية عام 1416 الموافق 19 ديسمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بعهمة برئاسة يحورية. عرائية النادية المسكرية الرابية عام 1416 الموافق 15 ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي و لاية توقرت المورية المسكرية الدائية ، بصغة موقعة . | ••••• | |
| غطر وسيره وإنقاذها عراسي رقم 2-3-20 مورخ في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزائية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الثانية والغنون عراسي رقم 2-3-30 مورخ في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان التولة بوضع تحت تصرف رئيسة السلطة العابا للشفافية والوقاية من الغساد ومكافحت | | |
| بم رئاسي رقم 24-93 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024. يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف و زير الثقافة والفنون | البحث عن الطائرات التي هي في | 94-457 المؤرخ في 16 رجب عام 1415 الموافق 20 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد تنظيم |
| بر رئاسي رقم 42-48 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته | | خطر وسيره وإنقاذها |
| ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف و زير الثقافة و الفنون | 2، بتضمين تحويل اعتماد بعنوان | ر في رياسي , قيم 24-393 ميؤ , خ في 10 حميادي الثانية عيام 1446 الموافق 12 ديسمبر سينية 2024 |
| بم رئاسي وقم 24-24 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته | | |
| ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته | ، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان | م رئاسي رقم 24-394 مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024. |
| م رئاسي رقم 24-40 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 25 ديسمبر سنة 2024، يتضمن استدعاء البر لمان المنعقد بعرفتيه | | |
| بغرفتيه. م تنفيذي رقم 24-395 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1446 العوافق 18 ديسمبر سنة 2024، يتضمن نقل اعتصاد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير العمل والتشغيل و الضمان الاجتماعي | | |
| رم تنفيذي رقم 24-395 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 18 ديسمبر سنة 2024، يتضمن نقل اعتماد بعنوان والإنتفاق الموافق 18 ديسمبر سنة 2024، يتضمن نقل اعتماد السبب الموافق 18 ديسمبر سنة 2024، يحدد تشكيلة اللجنة الوزارية المستحركة واللجنة الولائية للمساحات الغضراء وكيفيات سير هما | بتضمن استدعاء البرلمان المنعفد | |
| ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف و زير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي | | بغرفتيه |
| يم تنفيذي رقم 24-900 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 18 ديسمبر سنة 2024، يحدد تشكيلة اللجنة الوزاية المساحات الخضراء وكيفيات سيرهما | 21، يتضمن نقل اعتماد بعنوان | م تنفيذي رقم 24-395 مـؤرخ في 16 جمـادى الثانيـة عـام 1446 المـوافـق 18 ديسمبـر سنــة 024. |
| يم تنفيذي رقم 24-900 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 18 ديسمبر سنة 2024، يحدد تشكيلة اللجنة الوزاية المشاحات الخضراء وكيفيات سيرهما | | ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي |
| المشتركة واللجنة الولائية للمساحات الخضراء وكيفيات سيرهما | | |
| مراسيم فردية المحمورية | در ایست استان استا | |
| برناسي مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 15 ديسمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بمهمة برناسة للجمهورية | | لمستركة والنجته الولائية للمساحات الحضراء وخيفيات سيرهما |
| م تنفيذي مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 17 ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي و لاية توقرت وزارة الدفاع الوطني وزخ في 8 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 10 ديسمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة | إنهاء مهام مكلفة بمهمة برئاسة | ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| وزارة الدفاع الوطني الثانية عام 1446 الموافق 10 ديسمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة | ، رئيس ديوان والي و لاية توقرت | |
| ورّخ في 8 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 10 ديسمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة | | قرارات، مقرّرات، آراء |
| بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة | | وزارة الدفاع الوطني |
| ببشار/الناحية العسكرية الثالثة، بصفة مؤقتة | | |
| وزارة البريح والمواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية واللاسلكية واللاسلكية واللاسلكية واللاسلكية واللاسلكية واللاسلكية ورخ في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الاتصالات اللاسلكية | | |
| ؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لمجتمع المعلومات ؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الاتصالات اللاسلكية | | ببشار/الناحية الغسكرية النالنة، بصفة مؤقنة |
| ؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الاتصالات اللاسلكية | | وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية |
| ؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الاتصالات اللاسلكية | المدير العام لمحتمع المعلو مات | ة . خ في 23 حمادي الأو لي عام 1446 الموافق 25 نو فمير سنة 2024، يتضمن تفويض الامضاء الح |
| | | |
| | | |

قرار مـؤرخ في 23 جمـادى الأولى عـام 1446 الموافق 25 نوفمـبر سـنة 2024، يتضمـن تفويـض الإمضـاء إلى مديـر تطويـر ومتابعـة

22

فمرس (تابع)

| 12 | قرار مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الخدمات البريدية |
|----|---|
| | قرار مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير تطوير أنظمة الإعلام |
| 13 | وتأمينها |
| 13 | قرار مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير تطوير مجتمع المعلومات. |
| | قرار مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التنظيم والشؤون |
| 14 | القانونية |
| 14 | قرار مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة التعاون والعلاقات الدولية |
| 14 | قرار مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية |
| 15 | قرار مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة إدارة الوسائل |
| 15 | قرارات مؤرخة في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين |
| | وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة |
| | |
| 17 | قرار مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية والوسائل |
| | M |
| | وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني |
| | قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 8 ديسمبر سنة 2024، يتضمن الموافقة على الجرد الكمّي والنوعي |
| 17 | والتقديري للممتلكات المادية وغير المادية والالتزامات والحقوق والأسهم ووسائل الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري |
| 18 | قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 9 ديسمبر سنة 2024، يتضمن تكوين لجنة تقنية لدى الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني |
| 10 | الصفاعة و او فت ع الصفيد و في السابقة المنظمة |
| | وزارة الفلاحة والتنهية الريفية والصيد البحري |
| 19 | قرار مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للغابات |
| | قرار مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل بالمديرية |
| 20 | العامة للغابات |
| | قرار مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة حماية النباتات والرقابة |
| 20 | التقنية |
| 20 | قرار مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المصالح البيطرية |
| 21 | قرار مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل |
| | - " . قــرار مــؤرخ في 23 جمــادى الأولى عــام 1446 الموافــق 25 نوفمبــر سـنــة 2024، يـتضمــن تفويــض الإمضــاء إلى مديــر الشــؤون القانونيــة |
| 21 | والتنظيم |
| | |
| | وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي |

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 2 ديسمبر سنة 2024، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1437 الموافق 16 مايو سنة 2016 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 24-391 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024، يتضمن إحداث ديوان للسكن العائلي للجيش.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (1 و7) و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-10 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التى تنظم نشاط الترقية العقارية،

- وبمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 مصرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

و بمقتضى القانون رقم 23-17 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445 الموافق 15 نوفمبر سنة 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 الذي يحدد

القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطنى الشعبى،

يرسم ما يأتى:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: في إطار تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 88-102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إحداث مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي تسمى "ديوان السكن العائلي للجيش (م عص ت - دس ع ج)"، و تدعى في صلب النص "الديوان".

المادة 2: يتمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني.

المادة 3: يحدد مقر الديوان بمدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 4: يمكن للديوان أن ينشئ عبر التراب الوطني فروعا، طبقا للتنظيم الساري المفعول في وزارة الدفاع الوطني.

الفصل الثاني المهام

المادة 5: زيادة على المهام المحددة بموجب المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 08-102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، يكلف الديوان، لا سيما بإنجاز سكنات لفائدة مستخدمي الجيش الوطني الشعبي في إطار الترقية العقارية حسب جميع الصيغ المعتمدة، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

ولهذا الغرض، يقوم الديوان باقتناء وتهيئة أرضيات موجهة لإنجاز مشاريع سكنية مدعمة من طرف الدولة.

المادة 6: يمكن للديوان أيضا إنجاز مشاريع سكنية ذات صبغة تجارية لفائدة مستخدمي الجيش الوطني الشعبي واقتناء وتهيئة أرضيات موجهة لهذا الغرض.

كما يمكنه، علاوة على ذلك، أن يقوم بعمليات تجارية أخرى ذات صلة بموضوعه و/أو تطويره دون إعاقة برامج الأنشطة الموكلة إليه.

المادة 7: يمكن للديوان، بطلب من وزير الدفاع الوطني أو أي قطاع أخر، التكفل لفائدة الدولة بتبعات الخدمة العمومية ذات الصلة بمهامه، طبقا لدفتر شروط يعد لهذا الغرض.

الفصل الثالث

السير

المادة 8: يدير الديوان مجلس إدارة يرأسه وزير الدفاع الوطنى أو ممثله، ويتكون من أعضاء يمثلون الهياكل الآتية:

- أركان الجيش الوطنى الشعبى،
 - المراقبة العامة للجيش،
- المديرية المركزية لأمن الجيش لأركان الجيش الوطني الشعبى،
- مديرية الإعلام والاتصال لأركان الجيش الوطني الشعبي،
 - مديرية المصلحة الاجتماعية،
 - مديرية المصالح المالية،
 - مديرية المستخدمين،
 - المديرية المركزية للمنشأت العسكرية.

يعيّن الأعضاء الذين يمثلون الهياكل المذكورة أعلاه، من بين المستخدمين الذين لهم رتبة نائب مدير، على الأقل، في الإدارة المركزية أو منصب معادل لها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يستعين، على سبيل الاستشارة، بأي شخص يمكنه بحكم مؤهلاته أو نشاطه أن يساعده في أشغاله.

المادة 9: يسيّر الديوان ضابط عميد أو ضابط سامٍ يعيّن طبقا للتنظيم الساري المفعول في وزارة الدفاع الوطني.

وتنهى مهامه حسب نفس الأشكال.

الفصل الرابع الممتلكات المخصصة الأولية والرقابة

المادة 10: تتكون الممتلكات المخصصة الأولية للديوان، من:

- إعانة للانطلاق،
- الأملاك المنقولة والعقارية المخصصة للانطلاق،
- الأملاك العقارية المتحصل عليها عن طريق التزويد.

المادة 11: يتم تعيين محافظ حسابات الديوان ودفع أتعابه بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير المالدة.

المادة 12: تمارس الرقابة الخارجية على تسيير الديوان طبقا للتنظيم الساري المفعول في وزارة الدفاع الوطني.

الفصل الخامس أحكام ختامية

المادة 13: يحدد تنظيم المكونات الداخلية للديوان ومهامها بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 14: يمكن أن تدعم الحماية المادية للديوان و فروعه، عند الحاجة، بوسائل و زارة الدفاع الوطنى.

المادة 15: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني و/أو قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير أو الوزراء المعنيين، حسب الحالة.

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

——★——

مرسوم رئاسي رقم 24-392 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 94-457 المؤرخ في 16 رجب عام 1415 الموافق 20 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد تنظيم البحث عن الطائرات التي هي في خطر وسيره وإنقاذها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (1 و7) و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة يوم 7 ديسمبر سنة 1944، التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-84 المؤرخ في 5 مارس سنة 1963،

- وبمقتضى القانون رقم 98-60 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدنى، المعدل والمتمم،

و بمقتضى القانون رقم 24-04 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 والمتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70-44 المؤرخ في 26 محرم عام 1390 الموافق 2 أبريل سنة 1970 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 68-57 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1387 الموافق 5 مارس سنة 1968 والمتضمن إحداث مصلحة للبحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها، المعدل،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-457 المؤرخ في 16 رجب عام 1415 الموافق 20 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد تنظيم البحث عن الطائرات التي هي في خطر وسيره وإنقاذها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-116 المؤرخ في 22 رمضان عام 1445 الموافق أول أبريل سنة 2024 الذي يحدد تنظيم البحث والإنقاذ البحريين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-59 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 2 فبراير سنة 2019 الذي يحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-217 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1441 الموافق 2 غشت سنة 2020 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للطيران المدني وتنظيمها وسيرها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-367 المؤرخ في 20 صفر عام 1443 الموافق 27 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة النقل،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 94-457 المؤرخ في 16 رجب عام 1415 الموافق 20 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد تنظيم البحث عن الطائرات التي هي في خطر وسيره وإنقاذها، وتحرر كما بأتى:

"المادة 3: تتكون اللجنة الوزارية المشتركة للبحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها، التي يرأسها قائد قوات الدفاع الجوي عن الإقليم، من ممثلين مؤهلين في الوزارات الآتية:

- الـوزارة المكلفة بالنقل (مديرية الطيران والأرصاد الجوية والوكالة الوطنية للطيران المدني والمؤسسة الوطنية للملاحة الجوية)،

.....(الباقى بدون تغيير)الباقى بدون

المادة 2: ينشـر هـذا المرسـوم في الجريـدة الرسميّــة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 24-393 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024، يتضمن تحويل إعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الثقافة والفنون.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الثقافة والفنون،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 و المتضمن قانون المالية لسنة 2024،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-17 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 مبلغ قدره أحد عشر مليونا وخمسمائة وخمسة وأربعون ألف دينار (11.545.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة" وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره أحد عشر مليونا وخمسمائة وخمسة وأربعون ألف دينار (11.545.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في البرنامج "الإدارة العامة"، البرنامج الفرعي "الدعم الإداري"، الباب الرابع "نفقات التحويل" في محفظة برامج وزارة الثقافة والفنون.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الثقافة والفنون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-394 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 و المتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-38 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المصيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، و في البرنامج "الوقاية من الفساد ومكافحته"، البرنامج الفرعي "التكوين والتحسيس والوقاية من الفساد ومكافحته" وفي الباب الثانى "نفقات تسيير المصالح".

المادة 3: يكلف وزير المالية ورئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-407 مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 25 ديسمبر سنة 2024، يتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بـنـاء عـلى الدستـور، لا سيمـا المـواد 84 و 91-7و 135 (الفقرة الأولى) و 138 (الفقرة 3) و 150 منه،

و بمقتضى القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يُستدعى البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً يوم 29 ديسمبر سنة 2024.

المادة 2: يتضمن جدول أعمال الدورة غير العادية:

1 - افتتاح الدورة،

2 - خطاب السيّد رئيس الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 3: تختتم الدورة موضوع الاستدعاء بمجرد استنفاذ جدول الأعمال الآنف الذكر.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 25 ديسمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 24-395 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 18 ديسمبر سنة 2024، يتضمن نقـل عتـمـاد بعنـوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيـر العمـل والتشغيـل والضمـان الاجتماعي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-32 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره ثمانية وأربعون مليونا وستمائة وأحد عشر ألف دينار (48.611.000 ج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في محفظة برامج وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، في البرنامج "دعم وتطوير التشغيل"، و في البرنامج الفرعي "أجهزة التشغيل"، و في البرنامج الفرعي

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره ثمانية وأربعون مليونا وستمائة وأحد عشر ألف دينار (ماربعون مليونا وستمائة وأحد عشر ألف دينار (ماربعون 48.611.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ويوزع طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 18 ديسمبر سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

الجدول الملحق

بالدينار

| جموع | المجموع | | الباب 2 : نفقات | 3 34 1 4 1 4 3 13 |
|----------------|--------------|----------------|-----------------|--|
| اعتمادات الدفع | رخص الالتزام | اعتمادات الدفع | رخص الالتزام | عناوين البرامج والبرامج الفرعية |
| 1 636 000 | 1 636 000 | 1 636 000 | 1 636 000 | البرنامج : المفتشية العامة للعمل |
| 1 636 000 | 1 636 000 | 1 636 000 | 1 636 000 | البرنامج الفرعي: التسيير الإداري والمالي |
| 46 975 000 | 46 975 000 | 46 975 000 | 46 975 000 | البرنامج : الإدارة العامة |
| 46 975 000 | 46 975 000 | 46 975 000 | 46 975 000 | البرنامج الفرعي : تسيير الوزارة |
| 48 611 000 | 48 611 000 | 48 611 000 | 48 611 000 | مجموع الاعتمادات المفتوحة |

مرسوم تنفيذي رقم 24-396 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 18 ديسمبر سنة 2024، يحدد تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة واللجنة الولائية للمساحات الخضراء وكيفيات سيرهما.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البيئة وجودة الحياة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 07-60 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثانسي عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-115 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 00-60 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة واللجنة الولائية للمساحات الخضراء وكيفيات سيرهما.

الفصل الأول اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء

الفرع الأول تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة

المادة 2: تتشكل اللجنة الوزارية المشتركة من:

- ممثل الوزير المكلف بالبيئة، رئيسا،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
 - ممثل وزير المالية،
 - ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالغابات،
- ممثل الوزير المكلف بالعمران،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
 - ممثل الوزير المكلف بالري،
 - ممثل الوزير المكلف بالسياحة،
 - ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- خبيرين (2) يختاران لكفاءتهما في مجالي علم النباتات و هندسة المناظر الطبيعية،
- ممثلين (2) عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال التنوع البيولوجي أو تهيئة المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

يمكن اللجنة الوزارية المشتركة أن تستعين بكل شخص من شأنه مساعدتها في أشغالها.

المادة 3: يعين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح من السلطة التى ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

في حالـة انقطـاع عهـدة أحـد أعضـاء اللجنــة الوزاريــة المشتركة، فإنه يتم استخلافه بالأشكال نفسها.

المادة 4: تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة أمانة اللجنة الوزارية المشتركة.

المادة 5: تعد اللجنة الوزارية المشتركة نظامها الداخلي وتصادق عليه بعد موافقة الوزير المكلف بالبيئة.

الفرع الثاني سير اللجنة الوزارية المشتركة

المادة 6: تجتمع اللجنة الوزارية المشتركة مرتين (2) في السنة في دورات غير السنة في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من نصف (2/1) عدد أعضائها على الأقل.

يرسل جدول الأعمال مرفقا بالوثائق والتقارير ذات الصلة إلى أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 7: لا تصح مداو لات اللجنة الوزارية المشتركة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها، على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب، يستدعى الأعضاء من جديد في أجل لا يفوق ثمانية (8) أيام.

و في هذه الحالة، تصح مداو لات اللجنة الوزارية المشتركة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حال تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا. المادة 8: تتوج مداو لات اجتماع اللجنة الوزارية المشتركة بمحاضر اجتماع يوقعها الرئيس.

الفصل الثاني اللجنة الولائية للمساحات الخضراء الفرع الأول تشكيلة اللجنة الولائية

المادة 9: تتشكل اللجنة الولائية من:

- الوالى أو ممثله، رئيسا،
- رئيس المجلس الشعبى الولائي أو ممثله،
- رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية للبلديات المعنية،
 - مدير الثقافة،
 - مدير المصالح الفلاحية،
 - محافظ الغابات،
 - مدير العمران،
 - مدير الأشغال العمومية،
 - مدير الموارد المائية،
 - مدير السياحة،
 - مدير الصحة،
 - مدير البيئة،
 - مدير التنظيم والشؤون العامة،
- خبير يختار لكفاءته في مجالي علم النباتات وهندسة المناظر الطبيعية،
- ممثلين (2) عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال التنوع البيولوجي أو تهيئة المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

يمكن اللجنة الولائية أن تستعين بأي شخص من شأنه مساعدتها في أشغالها.

المادة 10: يعين أعضاء اللجنة الولائية بموجب قرار من الوالي.

المادة 11: تتولى مصالح مديرية البيئة للولاية أمانة اللجنة الولائية.

المادة 12: تعد اللجنة الولائية نظامها الداخلي وتصادق عليه بعد موافقة الوالى.

الفرع الثاني سير اللجنة الولائية

المادة 13: تجتمع اللجنة الولائية في دورة عادية مرتين (2) في السنة. ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بناء على طلب أغلبية أعضائها.

يرسل جدول الأعمال مرفقا بالوثائق والتقارير ذات الصلة إلى أعضاء اللجنة الولائية قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 14: تتوج مداو لات اجتماع اللجنة الولائية بمحاضر يوقعها الرئيس.

المادة 15: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-115 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها.

المادة 16: ينشر هـذا المرسـوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 18 ديسمبر سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مراسبم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 15 ديسمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مـؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1446 الموافـق 15 ديسمبر سنة 2024، تنهى مهام السيدة فلة رانم، بصفتها مكلفة بمهمة برئاسة الجمهورية، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 17 ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس ديوان والى ولاية توقرت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 17 ديسمبر سنة 2024، يعيّن السيد مصعب تقي الدين بن عمار، رئيسا لديوان والي و لاية توقرت.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 10 ديسمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 10 ديسمبر سنة 2024، ينهى ابتداء من 11 نوفمبر سنة 2024، استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة التي ضمنها السيد سفيان بوضياف، رئيس مجلس الاستئناف العسكري ببشار / الناحية العسكرية الثالثة.

قرار مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 14 ديسمبر سنة 2024، يتضمن استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري ببشار/الناحية العسكرية الثالثة، بصفة مؤقتة.

بموجب قرار مورّخ في 12 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 14 ديسمبر سنة 2024، يكلف السيد عبد الرحمان العز، رئيس مجلس الاستئناف العسكري بوهران/الناحية العسكرية الثانية، بضمان، بصفة مؤقتة، استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري ببشار/الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 2024، طبقا لأحكام المادة 5 مكرر 1 من الأمر رقم 71-82 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدّل والمتمّم.

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قـرار مـؤرخ في 23 جمـادى الأولى عـام 1446 الموافـق 25 نوفمبـر سنـة 2024، يتضمـن تفويـض الإمضـاء إلى المدير العام لمجتمع المعلومات.

إنّ وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-179 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين السيّد مولود لحام، مديرا عاما لمجتمع المعلومات بصوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية والرقمنة،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يُفوّض إلى السيّد مولود لحام، المدير العام لمجتمع المعلومات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة النّيمقر اطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024.

سید علی زروقی

قرار مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الاتصالات اللاسلكية والتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية.

إنّ وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-179 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 رمضان عام 1442 الموافق 4 مايو سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد مراد العالية، مديرا للاتصالات اللاسلكية والتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض الى السيد مراد العالية، مدير الاتصالات اللاسلكية والتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة النّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024.

سيد علي زروقي

قرار مؤرخ في 23 جسمادى الأولى عنام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير تطوير ومتابعة المنشآت القاعدية لتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

إنّ وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-179 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 رمضان عام 1442 الموافق 4 مايو سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد محمد الأمين برانجية، مديرا لتطوير ومتابعة المنشأت القاعدية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد الأمين برانجية، مدير تطوير و متابعة المنشآت القاعدية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة النّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024.

سید علی زروقی

قــرار مــؤرخ في 23 جمــادى الأولى عــام 1446 الموافــق 25 نوفمبـر سنــة 2024، يتضمـن تفويـض الإمضــاء إلى مدير الخدمات البريدية.

إنّ وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-179 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 رمضان عام 1442 الموافق 4 مايو سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد سمير زواوي، مديرا للخدمات البريدية بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد سمير زواوي، مدير الخدمات البريدية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة التيمقر اطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024.

سید علي زروقي ــ

قـرار مـؤرخ في 23 جمـادى الأولى عـام 1446 الموافـق 25 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير تطوير أنظمة الإعلام وتأمينها.

إنّ وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-179 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 رمضان عام 1442 الموافق 4 مايو سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد حمزة بختي، مدير التطوير أنظمة الإعلام وتأمينها بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يُفوّض إلى السيد حمرة بختى، مدير تطوير أنظمة الإعلام وتأمينها، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هن القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024.

سيد علي زروقي

قرار مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير تطوير مجتمع المعلومات.

إنّ وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المورخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-179 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 رمضان عام 1442 الموافق 4 مايو سنة 2021 و المتضمن تعيين السيد لعرج زروقي، مديرا لتطوير مجتمع المعلومات بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيد لعرج زروقي، مدير تطوير مجتمع المعلومات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة التيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024.

سید علی زروقی

قـرار مـؤرخ في 23 جمـادى الأولى عـام 1446 الموافـق 25 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التنظيم والشؤون القانونية.

إنّ وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-179 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي سنة 2019 والمتضمن تعيين السيد محمد لمين ريموش، مديرا للتنظيم والشؤون القانونية بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيد محمد لمين ريموش، مدير التنظيم والشؤون القانونية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هـ ذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة التيمقر اطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024.

سيد علي زروقي

قـرار مـؤرخ في 23 جمـادى الأولى عـام 1446 الموافـق 25 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويـض الإمضـاء إلى مديرة التعاون والعلاقات الدولية.

إنّ وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-179 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الأول على 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين السيدة حسينة لعرج، مديرة للتعاون والعلاقات الدولية بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات و الرقمنة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيدة حسينة لعرج، مديرة التعاون والعلاقات الدولية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة النّيمقر اطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024.

سيد علي زروقي

قـرار مـؤرخ في 23 جمـادى الأولى عـام 1446 الموافـق 25 نوفمت سنة 2024، بتضمن تفويض الامضاء ال

نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية.

إنّ وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-179 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 محرم 1445 الموافق 2 غشت 2023 والمتضمن تعيين السيد نور الدين أودني، مديرا للموارد البشرية بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد نور الدين أودني، مدير الموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة الدّيمقر اطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024.

سيد علي زروقي

قرار مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة إدارة الوسائل.

إنّ وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-179 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين السيدة غنيمة براهيمي، مديرة لإدارة الوسائل بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة غنيمة براهيمي، مديرة إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024.

سيد علي زروقي

قرارات مؤرخة في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024، تتضمن تفويض الإمضاء

إنّ وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

إلى نواب مديرين.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-179 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 رمضان عام 1442 الموافق 4 مايوسنة 2021 والمتضمن تعيين السيدمرزاق العيشاوي، نائب مدير لتقييس الخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيد مرزاق العيشاوي، نائب مدير لتقييس الخدمات المالية البريدية، الإمضاء في حدود صلاحيات، باسم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة النّيمقر اطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024.

سيد علي زروقي

إنّ وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-179 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 رمضان عام 1442 الموافق 4 مايو سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد عيماد العزري، نائب مدير للشؤون القانونية بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عيماد العزري، نائب مدير الشؤون القانونية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة النّيمقر اطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024.

سيد علي زروقي

إنّ وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-179 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 رجب عام 1444 الموافق 5 فبراير سنة 2023 والمتضمن تعيين السيد محمد عمي، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يُفوّض إلى السيد محمد عمي، نائب مدير للوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هـ ذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة النّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024.

سید علی زروقی

إنّ وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-179 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز هطاك، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يُفوّض إلى السيد عبد العزيز هطاك، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هـ ذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة النّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024.

سید علی زروقی

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قـرار مـؤرّخ في 26 جمـادى الأولى عـام 1446 الموافـق 28 نوفمبر سنـة 2024، يتضمن تفويـض الإمضـاء إلى مدير المالية والوسائل.

إنّ وزيرة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-131 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريال سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وبعد الإطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 26 رمضان عام 1443 الموافق 27 أبريل سنة 2022 والمتضمن تعيين السيد بوبكر بلغماري، مديرا للمالية والوسائل بوزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،

تقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيّد بوبكر بلغماري، مدير المالية والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة النّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024.

صورية مولوجي

وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 8 ديسمبر سنة 2024، يتضمن الموافقة على الجرد الكمّي والنوعي والتقديري للممتلكات المادية وغير المادية والالتزامات والحقوق والأسهم ووسائل الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

إنّ وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16-55 المرسوم التنفيذي وقم 91-455 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-411 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 20 نوفمبر سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-488 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023 و المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي و تنظيمها و سيرها،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1445 الموافق 4 مارس سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد جردكمي ونوعي وتقديري للممتلكات المادية وغير المادية والالتزامات والحقوق والأسهم ووسائل الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري،

يقرّران مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 30 مسن المرسوم التنفيذي رقم 23-488 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023 والمذكور أعلاه، يوافق على الجرد الكمّي والنوعي والتقديري للممتلكات المادية وغير المادية والالتزامات والحقوق والأسهم والوسائل مهما كانت طبيعتها التي تمتلكها أو تديرها الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، والتي تحول إلى الوكالة الوطنية للعقار الصناعي، المعد من طرف اللجنة المنشأة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1445 الموافق 4 مارس سنة 2024 والمذكور أعلاه، والمرفق بأصل هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة النّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 8 ديسمبر سنة 2024.

وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني وزير المالية سيفي غريب لعزيز فايد

قـرار مـؤرخ في 7 جمـادى الثانيـة عـام 1446 الموافـق 9 ديسمبر سنـة 2024، يتضمـن تكويـن لجنـة تقنيـة لـدى الإدارة المركزيـة لـوزارة الصناعـة والإنتـاج الصيدلاني.

إنّ وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 و المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-161 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-308 المؤرخ في 4 شوال عام 1430 الموافق 23 سبتمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عصام 1430 الموافعة 24 نوفمبر سنسة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نو فمبر سنة 2009 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظ فين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-411 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 20 نوفمبر سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-412 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 20 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيق الأحكام المادتين 78 و 80 من المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، تكون لجنة تقنية لدى الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني تكلف بالمسائل المتعلقة بالقواعد العامة للعمل وكذا النظافة والأمن الداخل.

المادة 2: تتكون اللجنة التقنية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، من أعضاء يمثلون الموظفين، طبقا للجدول الآتى:

| موظفين | ممثلو ال | ممثلو الإدارة | | |
|----------------------|---------------------|----------------------|---------------------|--|
| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | |
| 3 | 3 | 3 | 3 | |

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 9 ديسمبر سنة 2024.

سیفی غریّب

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرس

قـرار مـؤرخ في 23 جمـادى الأولى عـام 1446 الموافـق 25 نوفمبـر سنـة 2024، يتضمـن تفويـض الإمضـاء إلى المدير العام للغابـات.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-322 المؤرخ في 18 صفر عام 1444 الموافق 15 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022 والمتضمن تعيين السيد جمال طواهرية، مديرا عاما للغابات،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد جمال طواهرية، المدير العام للغابات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024.

يوسف شرفة

قـرار مـؤرخ في 23 جمـادى الأولى عـام 1446 الموافـق 25 نوفمبر سنـة 2024، يتضمـن تفويـض الإمضـاء إلى مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للغابات.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-322 المؤرخ في 18 صفر عام 1444 الموافق 15 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمان بوكرابوزة، مديرا لإدارة الوسائل بالمديرية العامة للغابات،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الرحمان بوكر ابوزة، مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للغابات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية التيمقر اطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024.

يوسف شرفة

قـرار مـؤرخ في 23 جمـادى الأولى عـام 1446 الموافـق 25 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضـاء إلى مديرة حماية النباتات والرقابة التقنية.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-322 المؤرخ في 18 صفر عام 1444 الموافق 15 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول جمادى الأولى علم 1445 الموافق 15 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين السيدة صوفيا توادي، مديرة لحماية النباتات والرقابة التقنية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيدة صوفيا توادي، مديرة حماية النباتات والرقابة التقنية الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية التيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024.

يوسف شرفة

قرار مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المصالح البيطرية.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-322 المؤرخ في 18 صفر عام 1444 الموافق 15 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 13 صفر عام 1446 الموافق 18 غشت سنة 2024 والمتضمن تعيين السيد عبد اللطيف عدو، مديرا للمصالح البيطرية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيد عبد اللطيف عدو، مدير المصالح البيطرية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية التيمقر اطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024.

يوسف شرفة

قـرار مـؤرخ في 23 جمـادى الأولى عـام 1446 الموافـق 25 نوفمبـر سنـة 2024، يتضمـن تفويـض الإمضـاء إلى مدير الإدارة والوسائل.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-322 المؤرخ في 18 صفر عام 1444 الموافق 15 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 6 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين السيد عبد المؤمن بولزازن، مديرا للإدارة والوسائل بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيد عبد المؤمن بولزازن، مدير الإدارة والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية النّيمقر اطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024.

يوسف شرفة

*----

قـرار مـؤرخ في 23 جمـادى الأولى عـام 1446 الموافـق 25 نوفمبـر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون القانونية والتنظيم.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-322 المؤرخ في 18 صفر عام 1444 الموافق 15 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 2 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين السيد عبد الرزاق لزرق، مديرا للشؤون القانونية والتنظيم بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الرزاق لزرق، مدير الشؤون القانونية والتنظيم، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية التيمقر اطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 25 نوفمبر سنة 2024.

يوسف شرفة

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرّخ في 30 جمـادى الأولى عـام 1446 الموافـق 2 ديسمبـر سنـة 2024، يعدل القـرار الـوزاري المشتـرك المؤرخ في 9 شعبـان عـام 1437 الموافـق 16 مايـو سنـة 2016 الـذي يحـدد تعـداد مناصب الشغـل وتصنيفهـا ومـدة العقـد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطـات الحفظ أو الصيـانة أو الخدمـات بعنـوان المدرسة العليــا للضمـان الاجتماعي.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير المالية،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد

كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثانبي عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-51 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 5 جانفي سنة 2023 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للضمان الاجتماعي من "مدرسة خارج الجامعة" إلى مدرسة عليا،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1437 الموافق 16 مايو سنة 2016 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل و تصنيفها و مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدرسة العليا للضمان الاجتماعي،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هدا القرار إلى تعديل الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1437 الموافق 16 مايو سنة 2016 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدرسة العليا للضمان الاجتماعي، طبقا للجدول الآتى:

وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

| التصنيف | | | التعداد حسب طبيعة عقد العمل | | | | |
|-------------|-------|-------|-----------------------------|-------------------|---------------------------|-------------------|-----------------------------|
| المنف الرقم | | | عقد محدد المدة (2) | | عقد غير محدد المدة (1) | | مناصب الشغل |
| الاستدلالي | المنت | (211) | التوقيت الجزئي | التوقيت الكامل | التوقيت الجزئ <i>ي</i> | التوقيت الكامل | |
| 400 | 1 | 2 | _ | _ | - | 2 | عامل مهذي من المستوى الأول |
| 400 | 1 | 12 | | | | 12 | حارس |
| 419 | 2 | 2 | - | _ | _ | 2 | سائق سيارة من المستوى الأول |
| 440 | 3 | 2 | - | - | - | 2 | عامل مهني من المستوى الثاني |
| 488 | 5 | 3 | - | _ | _ | 3 | عامل مهني من المستوى الثالث |
| 488 | 5 | 3 | - | - | - | 3 | عون وقاية من المستوى الأول |
| 548 | 7 | 1 | | | | 1 | عون وقاية من المستوى الثاني |
| " | | 25 | _ | _ | _ | 25 | المجموع العام |

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 2 ديسمبر سنة 2024.

وزير المالية

عن الوزير الأول وبتفويض منه المكلف بتسيير المديرية العامة

للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

فيصل بن طالب لعزيز فايد عبد الوهاب لعويسي